

الرسائل التسع

[185] المسألة الثالثة: ما الذي يختار في الإرادة أهي الداعي أم أمر زائد عليه، وهل ذلك الأمر الزائد في الشاهد فقط أم فيه وفي الغالب، وإن كانت هي الداعي فهل تنتهي الدواعي إلى داع يخلقه الله تعالى أم لا؟ وهل إن انتهت إليه يجب الفعل عنده أم لا؟ وهل الوجوب إذا قيل به هو الذي يذهب الخصم إليه أم أمر سواه؟. الجواب: أما السؤال الأولان فلم يتضح لي دلالة تدل فيهما على نفي ولا إثبات وجميع ما ذكره الشيوخ رحمهم الله من الاستدلال على ما ذهبوا إليه معترض باعتراضات لازمة مقتضية للقبح ونحن نشير إلى الخلاف الواقع من فضلاء الكلام و نشير إلى قوى معتمدتهم ونومئ إلى الجواب عنه لتلوح صحة العذر فيما اخترناه، فنقول: اختلف الشيوخ في ذلك فذهب الجبائيان (8) ومن تابعهما في أن الإرادة أمر زائد على الداعي الخالص شاهداً و غائباً، وذهب آخرون إلى العكس، وفرق أبو الحسين (9) فجعل كون الواحد منا مريداً زائداً على مجرد الداعي في الشاهد خاصة ولم يثبت الإرادة ولا غيرها من الاعراض. قال: إن الشك في كون الواحد منا مريداً زائداً على مجرد الداعي ظاهر الفساد، لان الإنسان عندنا يعلم في الشئ نفعا خالصا من كل صارف فيجد

_____ (8) هما أبو علي المعتزلي المتوفى 303 وابنه أبو هاشم المعتزلي المتوفى 321. وجبا قرية من قرى بغداد أو البصرة. (9) البصري المعتزلي المتوفى سنة 436.
